ندوة قانونية حول

دعوى جنوب أفريقيا

ضد الكيان الإسرائيلي لدى محكمة العدل

عمّان، 2024/1/17

التقرير العلمي

التقرير العلمي

عقد مركز دراسات الأمة يوم الأربعاء 2024/1/17، ندوة قانونية بعنوان "**دعوى جنوب أفريقيا ضد الكيان الإسرائيلي لدى محكمة العدل الدولية**"، شارك فيها خبراء وأكاديميون قانونيون وسياسيون من الأردن ومصر وفلسطين.

وتأتي الندوة في ضَوء الدعوى القضائية التي رفعتها دولة جنوب أفريقيا ضد الكيان الإسرائيلي لدى محكمة العدل الدولية في لاهاي يوم 29 كانون الأول/ ديسمبر 2023، والتي طلبت جنوب أفريقيا فيها من المحكمة "إصدار أمر بتدابير تحفظية لحماية الشعب الفلسطيني، جراء الانتهاك الإسرائيلي لاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، بأفعال بقصد التدمير كلياً أو جزئياً، لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية".

وجاء انعقاد الدوة، بعد خمسة أيام من رفع محكمة العدل الدولية جلستَيْ الاستماع لمرافعة الفريق القانوني لجنوب أفريقيا وردود دفاع الفريق القانوني الإسرائيلي يومَيْ 11 و2024/1/12.

وناقشت الندوة مضمون الدعوى والطلب الخاص باستصدار أمر بتدابير تحفظية، والإلزامية الأمر بالتدابير التحفظية وكيفية إنفاذها، والأسس القانونية واختصاص المحكمة بالدعوى، وإجراءات الدعوى، وتنفيذ الحكم الذي سيصدر بالدعوى لاحقاً، والتمييز بين الدعوى الأصلية وطلب الإشارة بتدابير تحفظية، والأثر المتبادل بين الدعوى والدبلوماسية، ودور الدعوى في حماية حقوق الشعب الفلسطيني، وأهمية الدعوى وتداعياتها، والمآلات وما يمكن اتخاذه من خطوات للبناء على نتائج الدعوى مستقبلاً.

مضمون وإجراءات الدعوى

افتُتِحت الندوة بتوضيح قدمه أستاذ القانون الدولي عمر إعمر، بيّن فيه أن الدعوى المرفوعة من دولة جنوب أفريقيا ضد الكيان الإسرائيلي لدى محكمة العدل الدولية لارتكابها الإبادة الجماعية سكان قطاع غزة، جاءت بعد انتهاك القانون الدولي والإنساني خلال العدوان الصهيوني على قطاع غزة، ما وضع "اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين في

وقت الحرب" على المحك، حيث قامت إسرائيل بحصار قطاع غزة وتجويع السكان فيه، وقتل الصحفيين والاعتداء على طواقم الإسعاف الطبية، وتكرار الاعتداء على الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف.

وأوضح إعمر أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتتولى المحكمة الفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ويشمل اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 36 من نظامها الأساسي جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة، وهي تختص أيضاً بالنظر في النزاعات التي تقع بين الدول، وأشار إلى أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يكون إلزامياً في حالات منها: الاتفاق على إلزامية اختصاص محكمة العدل الدولية في معاهدة دولية، وأشار إلى أن فلسطين هي طرف في هذا النزاع كونه متعلق بدول.

وفيما يتعلق بإجراءات الدعوى، أشار إعمر إلى توافق الركن العام مع الركن الخاص من خلال الحصار والتجويع والقصف العشوائي الذي مارسه الاحتلال الإسرائيلي بحق قطاع غزة وساكنيه، بالإضافة إلى تلويث البيئة والاعتداء على مصادر المياه مما يؤدي إلى انتشار الأوبئة، وبين أنه لا يلزم حتى إثبات النية في ارتكاب الجرائم ما دام توافرت الأسباب، ولفت الانتباه إلى أنه ليس بالضرورة أن تقع جريمة الإبادة الجماعية بشكل كامل حتى تتحرك الدول، وإذا كانت في مرحلة التكوين فيمكن للمحكمة أن تنظر في الدعوى وتصدر قرارات.

مرافعة جنوب أفريقيا ودفوع "إسرائيل"

وبين أن ما تقدمت به جنوب أفريقيا هو الطلب من الدولة التوّقف عن إجراءاتها إلى حين صدور الدعوى الذي قد يحتاج إلى عدة سنوات، ومن المفروض أن يصدر أمر عن المحكمة خلال فترة وجيزة يوقف الإبادة الجماعية ويرفع الحصار ويسمح بإدخال المساعدات الغذائية والإنسانية، وأن القانون يلزم بتقديم مساعدات إنسانية، وهذا بند من بنود الحرب، ونحن لا نحتاج إلى تفاهمات مع الاحتلال لإيصال المساعدات، فمن الممكن أن تنظر محكمة العدل الدولية في الأمر، وأن تصدر الأوامر بالتدابير التحفظية التي قد تكون بعيدة عن الأحكام النهائية والطلبات التي تقدّمت بها جنوب أفريقيا.

وذكر أن من المفترض صدور القرار خلال مدة معقولة، مبدياً مخاوفه من أن يتم التأثير على قضاة محكمة العدل الدولية لإصدار أوامر تحفظية مسيسة.

وأشار إلى دفع الفريق القانوني الإسرائيلي الاتهامات بمحاولة التنصل من الاعتراف بالإبادة الجماعية وأن "إسرائيل" تدافع عن نفسها، والتذرع بعدم وجود نزاع مع جنوب أفريقيا، وبعدم اختصاص محكمة العدل الدولية وأن المحكمة المختصة بذلك هي المحكمة الجنائية الدولية.

في حين أكد الدبلوماسي والخبير القانوني المصري عبدالله الأشعل أن الدعوى تقع ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية لأن الإبادة الجماعية أمر متعلق بالنظام الدولي، ولا يشترط وجود نزاع بين الدولة المتقدمة بالدعوى والدولة المشتكى عليها، ولا يجوز للدولة المنضمة للاتفاقية أن تتحفظ على القرار، كما أن الدعوى متعلقة بمعاهدة دولية تتعلق بالالتزام بحقوق الإنسان، والقاضي ملزم بتطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما بين أن "الركن المعنوي" ونية الإبادة متوفرة تماماً في التصريحات التي تعد مصدراً معبراً عن الدول وفي الأعمال التي قام بها جيش الاحتلال الإسرائيلي، ويمكن إثبات ذلك.

وأوضح الباحث القانوني بسام أبو رمان أن دفوع الوفد الإسرائيلي بأن الدعوى سابقة لأوانها، وأن النزاع لم يثبت، وأن المخاطبات لم تثبت وجود النزاع لا يعتد به كون النزاع قد وقع باللجوء إلى محكمة العدل الدولة، وبين أن استناد الوفد الإسرائيلي إلى وجود جهتين فقط في إسرائيل مخولتان بإصدار القرارات هما (الحكومة، مجلس الحرب)، كلام مرسل مردود، لأن المجرم لا يصرّح بنيته ارتكاب جريمة، كما أن التذرع بعبور مقاتلي حماس الحدود المعترف بها لقطاع غزة، يرد عليه أن غلاف مستوطنات غزة أراض محتلة وفقاً لخارطة فلسطين المقسمة بحسب القرار 181، وأن الدفاع عن النفس يكون داخل الحدود وليس خارجها، كما أنه ليس للدول القائمة بالاحتلال حق الدفاع عن النفس.

بدوره، أشار أستاذ القانون الدولي والأكاديمي الفلسطيني رزق السلمودي إلى أن احتجاج دفاع "إسرائيل" بخصوص الحدود المعترف بها غير موفق لأن الموضوع سياسي وبخرج من عينية الدعوى، والطلب والصراع المتعلق بارتكاب إسرائيل إبادة جماعية بحق سكان قطاع غزة، وهذا لن يأخذ الكثير من وقت المحكمة، كما أن الإبادة الجماعية مسألة لا تستند إلى الدليل بالرأي، ويجب الاستناد إلى الدليل المتين، وهذه المسألة مهمة والفريق القانوني لجنوب أفريقيا كان موفقاً في إثبات الرأي، وأوضح إلى ضرورة عدم الخلط بين اختصاص محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وأن من الممكن تحريك دعوى جزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وأنه لا يوجد اتصال مباشر بين المسألتين.

تدخل الدول في الدعوى

وأوضح إعمر أنه يحق لبعض الدول التدخل في الدعوى المقدمة من قبل جنوب أفريقيا ضد الكيان الإسرائيلي، وفقاً للمادتين 62 و63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأشار إلى أن تدخل الدول في الدعوى المقدمة من قبل بعض الدول يحتاج إلى موافقة المحكمة، وبين أنه: **أ)** يمكن التدخل من خلال دولة كطرف في الدعوى، وتتحمل

نتائج الدعوى، **ب)** الدولة غير الطرف لا تتحمل هذه التداعيات، وإنما يكون الهدف هو وجود بعض المصالح للدول غير الطرف يمكن المساس بها أو التأثير عليها، وأنه عندما تطلب الأردن أو أي دولة أخرى الدخول في الدعوى، فلا بد من وجود مصلحة لها، وطلبات المتداخل تقدّم بعد صدور الأمر التحفظي وقبل إصدار القرارات، وكل من لهم مصلحة يحق له التقدّم بالطلب.

أما الفتاوى المتعلقة بالدعوى فبين أن صدور أمراً تحفظياً عن محكمة العدل بوقف إطلاق النار يحتاج إلى قبول الطرفين، وهما: "إسرائيل" الدولة المعتدية الآثمة، وحركة حماس وهي ليست طرفاً لأنها ليست دولة، ما يتطلب صدور تصريحات عنها تفيد بقبولها بالوقف حال التزمت "إسرائيل" بذلك.

وبين القانوني عبدالله الحراحشة أنه فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية فهناك ربط بالنية وهناك علاقة سببية وثبوت بالجزائية، واستبعد رد المحكمة لدعوى لعدم الاختصاص، وذلك لأن الدعوى بدأت بطلب منع الإبادة الجماعية، وأن حق الدفاع عن النفس ليس سبباً لمنع الحياة في قطاع غزة كما يحدث الآن.

الأثر المتبادل بين الدعوى والدبلوماسية

بدوره، أوضح الأشعل أن دولة جنوب أفريقيا وبعض الدول الأفريقية تعرضوا لمعاملة عنصرية وجرائم إبادة جماعية، وهذه الدول لديها خبرة بالتعامل مع نظام الإبادة العرقية وفقاً لاتفاقية جنيف المبرمة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بجهود يهودية بقصد محاكمة الألمان بتهمة الإبادة الجماعية، ما يثير المخاوف الإسرائيلية من زاوية محاكمتهم وفقاً لاتفاقية أسهموا في صياغتها كونهم الآن هم المعتدين.

وبين أن "إسرائيل" حاولت التفريق بين الشعب الفلسطيني والمقاومة الفلسطينية في قطاع غزة، كطلب "إسرائيل" مثلاً من المقاومة أن تستسلم. وأشار إلى أن التدخلات الدولية في الدعوى يعود إلى مصالح سياسية للدول المتداخلة وعلاقاتهم الدبلوماسية، وبين أن الاحتكام إلى اتفاقية جنيف جرى سابقاً في ثلاث حالات: البوسنة والهرسك ضد صربيا، جامبيا ضد ميانمار، وأوكرانيا ضد روسيا وانضمت إليها ثلاث وثلاثون دولة أوروبية، وبين أن الانضمام يختلف عن التدخل لاختلاف المصالح، ففي حالة الانضمام لا تملك المحكمة رد الدولة التي تريد الانضمام، أما في حالة التدخل فتملك المحكمة أن ترد طلب التدخل.

لماذا الإجراءات التحفظية المستعجلة؟

وأكد القانوني الفلسطيني السلمودي أن طلب جنوب أفريقيا من المحكمة إصدار إجراءات تحفظية مستعجلة أمر متفرع عن الدعوى، وستبقى الدعوى قائمة وهناك جولات متعددة قد تستمر لسنوات.

وتوّقع أن تتخذ المحكمة قراراً بزيادة المساعدات الغذائية والدوائية والإنسانية لقطاع غزة، وأنها قد ترفض الطلب لعدم الاختصاص، وهو ما دعا إليه دفاع الوفد الإسرائيلي.

وعلى الصعيد الإجرائي للدعوى، قال السلمودي أن الدعوى تمثل نزاعاً بين طرفين والمحكمة تصدر قراراً إلزامياً للطرفين، وفي حال استنكفت إحدى الدول عن تنفيذ بعض الإجراءات، تلجأ المحكمة إلى مجلس الأمن بإلزام الدولة المدانة لتنفيذ القرار، ما يبرز مشكلة بسبب وجود الولايات المتحدة التي ستدافع عن إسرائيل وهي تمتلك حق النقض "الفيتو".

أهمية الدعوى وتداعياتها

بدوره، أوضح أستاذ القانون الدولي محمد الموسى، أن للدعوى مسارَين محتملين، أحدهما: أن تكون القضية من اختصاص محكمة العدل الدولية، وبالتالي فإن قرارتها ملزمة للكيان الإسرائيلي الذي أقر بالولاية الجبرية للمحكمة وسحبها عام 1986، وأشار إلى نص المادة 9 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

وبين أن اختصاص المحكمة لأغراض التدابير التحفظية مختلف عن قبول الدعوى ومحكمة العدل الدولية، وأن موضوع عدم الاختصاص قد لا يكون مؤثراً، والخشية من رفض قبول الدعوى لعدم الاختصاص، فوفقاً للمادة 6 من الاتفاقية والتي تنص على "يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

وأشار إلى نطاق المادة 9 من اتفاقية الإبادة الجماعية يتعلق بمسؤولية الدولة، لأن نسبة الإبادة لدولة أصعب من نسبة الإبادة إلى فرد.

وفيما يتعلق بدفوع الوفد القانوني الإسرائيلي الذي ركز على حالة النزاع وأنه خلاف غير ناضج، متذرعاً بأنه لا يوجد خلاف بين إسرائل وجنوب أفريقيا، فرأى أن "عدم احترام موضوع الدعوى يجعل النزاع متحققاً".

وأشار إلى أن المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "يتعهد كل عضو من أعضاء (الأمم المتحدة) أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها، وإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

وأشار إلى تعلق الدعوى بعدة معايير منها: الإثبات للنزاع والنية الجُرمية لدى المعتدي، إثبات الدليل، الاختصاص بالقضية.

ونبه المتداخلون إلى أنها هي المرة الأولى التي تعرض فيها قضية فلسطين أمام هذا العدد من العالم، وبالتالي يجب البناء على هذه المكتسبات، خاصة وأن اليهود يسوّقون أنفسهم بأنهم ضحايا إبادة جماعية.

المآلات والتوقعات

ودعا السلمودي إلى التركيز على اختصاص محكمة العدل الدولية بإبداء وجهة النظر الأولية حتى لو تم الذهاب إلى عدم الاختصاص، وبين أنه رغم محاولة الفريق القانوني الإسرائيلي إثبات أن النزاع المفروض أمام المحكمة هو خلاف غير ناضج وليس نزاع، فإن هناك ممارسات إسرائيلية يمكن تصنيفها بأنها أعمال إبادة، وهذا الأمر يتعلق بمدى اهتمام المحكمة باتجاه إجابة الطلب.

من جانبه، توقع الأكاديمي إعمر أن لا تصدر المحكمة قراراً كاملاً لصالح طرف ضد طرف آخر، لأنها كانت في قضايا سابقة تبحث عن إرضاء الأطراف، كما أن من الممكن أن تصدر المحكمة قراراً تحفظياً يخدم الجانب الفلسطيني لأن المحكمة لا تستطيع التنصل من مسؤولياتها، مثل: "توسيع نظام المساعدات، والحد من استخدام الأسلحة

المحرّمة دون طلب وقف إطلاق النار"، كما أن من الممكن أن تمارس إسرائيل سياسات تسحب ذرائع تقديم الطلب.

وأكد المشاركون بالندوة أن "من الضروري أن تبدي المقاومة أنه في حال اتجه الطرف الآخر لوقف إطلاق النار، فإنها ستقوم بإطلاق النار مع الاحتفاظ بحق الدفاع عن النفس"، والعمل مع القضية بما يساعد على صدور قرارات تدين الاحتلال الإسرائيلي، وتشجيع الدول العربية على التدخل في الدعوى، والعمل على تبسيطها وتسهيل نشرها بين الناس.

وشددوا على أن المحكمة قد لا تصدراً قراراً كاملاً لصالح إدانة إسرائيل، نظراً لتاريخها القائم على المجاملات، ولاحتمال ممارسة الولايات المتحدة و"إسرائيل" ضغوطات على القضاة ودولهم، ولكون الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لها قضاة في محكمة العدل الدولية، وأن معظمهم يخضع لتوّجهات الدولة لدواع سياسية، وأن القانون الدولي الإنساني في موضع اختبار أمام شعوب العالم للحفاظ ما تبقى من احترام وإمكانية إنصاف للمظلومين.

التوصيات

دعا المشاركون في الندوة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات، منها:

1. من الضروري أن تبدي المقاومة أنه في حال اتجه الطرف الأخير لوقف إطلاق النار، أن تقوم بإطلاق النار مع الاحتفاظ بحق الدفاع عن النفس، وعلى المقاومة العمل مع القضية بما يساعد على صدور قرارات تدين الاحتلال الإسرائيلي.
2. التأكيد الإعلامي المسبق أن استخدام حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن لمنع إدانة الاحتلال الإسرائيلي، يثبت مسؤولية الأطراف المستخدِمة لحق النقض وتوّرطها في الإبادة.

3. العمل الحقوقي ليس رغائبياً وهو أداة من الأدوات المتاحة؛ فمحكمة العدل الدولية ليست أداة لوقف المعركة، لكنها جهاز قضائي يمثل حماية حقوقية.
4. هناك معايير وسياقات ثقافية للقاضي يتخذ القرارات في ضوئها، والمسائل مرتبطة باتجاهات القضاة، والمحكمة تحرص على التوزانات.
5. لا يستبعد أن تأخذ المعركة وقتاً طويلاً، والمحكمة قد لا تأخذ تدبيراً كلياً بوقف إطلاق النار، كما أن تنفيذ التدابير التحفظية أمر قابل للسحب والتراجع.
6. تبني اتحاد المحامين العرب أو أي جسم قانوني وحقوق لصياغة مذكرة وإرسالها لمحكمة العدل الدولية التي تستقبل الإثباتات خلال الفترة الحالية.

انتهى،